

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

تنبيه أكثر هذه الأنواع وقوعاً مسألة التسعير والمسائل الثلاث الأولى وإلى ذلك يشير قوله .

( وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سَعْرِ وَفِي ... مُبْدَى تَأْوِيلٍ بِرِلا تَكَلِّفٍ ) .  
وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهَا تَقَعُ جَامِدةً فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بِقِلَّةٍ وَأَنَّهَا لَا تُؤَوَّلُ بِالْمَشْتَقِ  
كَمَا لَا تُؤَوَّلُ الْوَاقِعَةُ فِي التَّسْعِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا كُلُّهَا .

وزعم ابنه أن الجميع مؤوَّلٌ بالمشتقِّ وهو تكلف وإنما قلنا به في الثلاث الأولى لأن  
اللفظ فيها مراد به غيرُ معناه الحقيقي فالتأويلُ فيها واجبٌ .  
الثالث أن تكون نكرة لا معرفة وذلك لازم فإن وَرَدَتْ بلفظ